الدفع الإلكتروني

ودوره في تحقيق الشمول المالي

د/ حنان حمد فهمي حمد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنات - القاهرة

قسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستهديه، وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الناظر في وقتنا الحالي يجد أن وسائل التكنولوجيا والتقدم العلمي وصل إلى درجة كبيرة في شتى نواحي الحياة لا سيما مجال البيع والشراء، فأصبحنا اليوم نلجأ في تعاملاتنا اليومية إلى استخدام هذه الأدوات التي هي وسيلة للدفع، وأصبح اليوم البيع له أشكال وأنظمة وطرق متعددة، وأصبحت أسواقه عالمية، فتغيرت أنظمة الدفع عما كانت عليه في الماضي، وأصبح المسلم مضطرًّا للتعامل بها حتى لا يكون في منأى عن التقدم العلمي الذي يطيح بالعالم بأسره، وحرِي بالمسلم العدل أن يعمر الأرض ويتاجر بما أباحه الله تعالى له.

فأردت في بحثي هذا أن ألقي الضوء على وسائل الدفع الإلكتروني مُبَيِّنَةً طرقه وأهميته القوية لاستيعابه كلَّ طوائف المجتمع وخاصة أصحاب الدخول المُتَدَنِّيَة، وبيَّنْت الدور المنوط به الحكومة لكي يتحقق الشمول المالي.

والله أسأل أن يهدينا بفضله إلى سواء السبيل، فمنه العون والمدد وهو حسبي ونعم الوكيل.

خطة البحث:

استعنت بالله العظيم وقسَّمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياري للموضوع.

والمبحث الأول: في الدفع الإلكتروني ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: أنواع الدفع الإلكتروني.

المطلب الثالث: خصائص الدفع الإلكتروني.

والمبحث الثاني: في الشمول المالي ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالشمول المالي.

المطلب الثاني: أهداف الشمول المالي.

المطلب الثالث: تعزيز الشمول المالي ودور الحكومة في تحقيقه.

والمبحث الثالث: ماهية الحساب الجاري، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الحسابات الجارية.

المطلب الثاني: أطراف البطاقات الإلكترونية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لمسألة إيداع العميل أمواله لدى المصرف.

ثم الخاتمة وأهم المراجع التي استعنت بها في بحثي هذا.

أسأل الله الهداية والتوفيق.

المبحث الأول: الدفع الإلكتروني

المطلب الأول
مفهوم الدفع الإلكتروني

إن مفهوم الدفع الإلكتروني مركب من كلمتين (دفع) و(الإلكترون) ولكل لفظ له تعريفه.

فكلمة (دفع) معناها: دفع إليه مالًا ودفعته فاندفع، ورجل دفوع ودفَّاع ومدفع وهو[1] مدفع عند المكارم، ودفع إليه شيئًا دفعته فاندفع، واندفع الفرس أي أسرع في سيره، واندفعوا في الحديث، والمدافعة المماطلة، ودافع عنه ودفع بِمَعْنًى، تَقُولُ منه (دَافَعَ) الله عنك السوء[2].

وكلمة (إلكترون) معناها: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية (مج)[3].

ويمكن تعريف الدفع الإلكتروني بأنه: عملية تحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر أو إرسال البيانات عبر خط تليفوني ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[4].

مفهوم نظام الدفع: يعبر عن مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية.

---

(١) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى ٥٣٨هـ) ١/ ٢٩٠، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى (٦٦٦هـ) ١/ ١٠٥، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت. صيدا الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) المعجم الوسيط في اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ١/ ٢٤، الناشر دار الدعوة.

(٤) مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والعشرون، يوليو ٢٠١٤، ردم: ٦١ - ٢٣٣٦، ص: ١٢٨. نظام الدفع الإلكتروني بين المزايا والمخاطر، إعداد: هداية بوعزة رسالة ماجستير، مجلة الفقه والقانون، الناشر صلاح الدين دكداك، يوليو ٢٠١٤م.

ومن ثم فإن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية، فإن هذه المميزات تحدد أشكال تطوير استعمال وسائل الدفع[1].

المطلب الثاني
أنواع الدفع الإلكتروني

للدفع الإلكتروني وسائل متعددة ومتنوعة منها:

١- **البطاقات البنكية**: وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الإلكترونية[2]، فهي بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما -بنك أو شركة استثمار- يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه[3].

وللبطاقة البنكية عدة تسميات، إلا أن مسمى بطاقات الائتمان هو الأكثر شيوعًا؛ وذلك لأنها بجانب كونها وسيلة دفع فإنها تعطي لحاملها ائتمانًا قصير الأجل[4].

٢- **التحويل المصرفي الإلكتروني**: ويقصد به القيام بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن، وهذه العملية تحتاج إلى تدخل وسيط يعمل على إتمام إجراءات الوفاء بين مصرفي العميل والتاجر[5].

٣- **بطاقات الدفع الإلكترونية** (الصراف الآلي): لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف واحد لبطاقات الصراف الآلي، فتعددت عباراتهم وتنوعت حدودهم؛ فمنهم من قال

(١) دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، زهير هواش، رسالة ماجستير، ص: ٦ لسنة ٢٠١٠م - ٢٠١١م.

(٢) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر في الائتمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، صلاح الدين أحمد محمد، رسالة دكتوراه، ص: ١٠٨.

(٣) بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقة الناشئة عن استخدامها، د/ محمد توفيق سعودي، ص: ٢٦٠، دار الأمين للنشر، ٢٠٠٧م.

(٤) النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، د/ شعبان إبراهيم السواح، الدار الجامعية - الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص: ١٦.

(٥) المسؤولية الإلكترونية، محمد حسين منصور، ص: ١٠٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

بأنها: أداة داخلية للدفع الفوري ذات نطاق عام ناتجة عن عقد ثلاثي (غالبًا) تصدر من بنك تجاري تُمكن أصحابها من إجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة[١].

وعرفها آخرون بأنها: البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلًا من حمل النقود، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المُصْدِرة لها وشعارها وتوقيع حاملها وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وهو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية التي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف على البطاقة[٢].

٤- **البطاقة الذكية**: يعتبر تطوير البطاقات الذكية من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة، ولكنها أعلى منها تكلفة، حيث تحتوي هذه البطاقة معالجًا دقيقًا يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويضًا أو تأكيدًا لصلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع[٣].

أو هي عبارة عن بطاقة في حجم بطاقة الائتمان المعروفة مثبت بداخلها ذاكرة إلكترونية أو دائرة إلكترونية، ويسجل في ذاكرة البطاقة قيمة مالية معينة كما يجري تسجيل العمليات وخصم المسحوبات من هذه القيمة وحساب الرصيد المتبقي[٤].

أو هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة كمبيوتر يمكنها تخزين قدر أكبر من المعلومات مقارنة بما يحتويه الشريط الممغنط الموجود خلف البطاقة التقليدية، كما

(١) أنظمة الدفع الإلكتروني، ص: ١٠٨، مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، نسرين عبد الحميد نبيه، ص: ٤٩، منشأة الإسكندرية، ٢٠٠٨م، رسالة ماجستير.

(٤) التجارة الإلكترونية، إبراهيم العيسوي، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر، ٢٠٠٣م، ص: ٨٨. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٤١٥، سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار كنوز أشبيليا، ط ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الأولى.

تعمل الشريحة ككمبيوتر مركزي لتغير المعلومات التي تحتويها البطاقة عقب كل استخدام لها[١].

٥- **بطاقات مسبقة الدفع**: وهي البطاقات ذات المجال المفتوح، تعددت التعريفات لهذه البطاقة، وقد اعتبرها البعض بمثابة النقد الإلكتروني مقابل النقد التقليدي، وعُرفت بما عُرف به النقد الإلكتروني، فعرفتها المفوضية الأوروبية بأنها: قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين عبر المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات الورقية؛ وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة[٢].

وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا.

وهذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظرًا لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها[٣].

٦- **الشيك الإلكتروني**: هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية، والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مُصْدِر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) يعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم البنك أولًا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيًّا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلًا على أنه قد تم صرف الشيك فعلًا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيًّا أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حسابه[٤].

---

(١) التجارة الإلكترونية وأحكامها، مرجع سابق.

(٢) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي، ص: ١٤، ط. دار النهضة العربية، القاهرة.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) البنوك الإلكترونية، منير الجهنمي وممدوح الجهنمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص: ٤٩ وما بعدها.

٧- **بطاقـات الائتمان:** يطلق عليها مصطلح النقود البلاسـتيكية، والائتمان في اللغة هو عمليـة مبادلة ذات قيمـة في الحاضر مُقابلَ وعدٍ بالدفع في المسـتقبل، وبطاقة الائتمان هي البطاقة الخاصة التي يصدرها المصرف لعميله كي يمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة الخاصة[١]. أو هو التزام من المصرف بمنح عميله دَيْنًا نظرًا للثقة التي يشعر بها نحوه[٢].

بطاقة بنك مصر للمعاملات الإسلامية «كنانة»:

فكرة البطاقات الائتمانية الإسلامية «كنانة»:

يصدر بنك مصر بطاقة الائتمان الإسـلامية (كنانة) التي يمكن اسـتخدامها لسداد قيمة المشـتريات أو الخدمات المباحة شرعًا على تنوعها عن طريق آلات البيع الإلكترونية P.O.S داخل وخارج الجمهورية.

كما يمكن اسـتخدام البطاقة في السحب النقدي في حالة الطوارئ بحد أقصى ٥٠٪ من الحد الائتماني.

كما تقوم البطاقة على أساس مبدأ المرابحة المشمولة بالوكالة، حيث يقوم البنك بتنفيذ عمليـة مرابحـة بإجمالي قيمة بيان العمليات الصادر لحامل البطاقة (مقسـمة على ١٢ شهرًا)، وذلك في حالة عدم قيام العميل بسداد كامل المديونية المستحقة عليه قبل يوم ٢٧ من نفس شـهر صدور بيان العمليات، أما إذا قام حامل البطاقة بسـداد كامل المبلغ المستحق الوارد ببيان العمليات فلا يتم تنفيذ عملية المرابحة[٣].

٨- **بطاقات القيمة المخزنة:** هي بطاقة داخلية بشريط ممغنط أو رقم سري ذات خدمات خاصـة بدافع مقدم وهـي بطاقة القيمة المخزنـة أفرزتها التقنية المتطـورة في مجالات الحواسيب جعلها تشـغل كثيرًا من آلاف الأجهزة، ومرتبطة بتطبيقات إلكترونية فبدلًا

(١) الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، مرجع سابق.

(٢) فقـه المعاملات المعاصرة، د/ سـعد بن تركي الخثلان، سـنة النشـر ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص: ١٥٣. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي رقم (٦٣) ١/ ٧ أن بطاقة الائتمان هي: مسـتند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شـراء السـلع أو الخدمات ممن يعتمد المسـتند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

(٣) www.baquemisr.com /a /funding-smes /islamic-bankingcreditcards.

مـن جعل الجهاز يعمل إذا لُقِّمَ بنقـود معدنية أو ورقية أمكن الآن تعديل تلك الأجهزة حتى يتم تشغيلها بهذه البطاقات الممغنطة[1].

المطلب الثالث
خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بالخصائص الآتية:

١- يتسـم نظـام الدفع الإلكـتروني بالطبيعة الدوليـة، أي أنها وسـيلة مقبولة من جميع الـدول حيث يتم اسـتخدامها لتسـوية الحسـابات في المعاملات التي تتـم عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

٢- يتم الدفع من خلال اسـتخدام النقـود الإلكترونية، وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

٣- يسـتخدم هذا الأسـلوب لتسـوية المعاملات الإلكترونية عن بُعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شـبكة الإنترنت؛ أي من خلال مسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية.

٤- يتم إعطاء أمر الدفع وفقًا لمعطيات إلكترونية تسـمح بالاتصال المباشـر بين طرفي العقد حيث يتم الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين:

الأسـلوب الأول: مـن خـلال نقود مخصصة لهـذا الغرض، ومن ثم فـإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسـوية معامـلات أخرى بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعًا مقدمًا.

الأسـلوب الثاني: مـن خلال البطاقات البنكيـة العادية حيث لا توجـد مبالغ مخصصة مسبقًا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كشيك لتسوية أي معاملات مالية[2].

(١) البطاقات اللدائنية، محمد بن سعود محمد العصيمي، دار ابن الجوزي السعودية، الأولى، ١٤٤٢هـ، ص: ١٣٣.
(٢) نظام الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص: ١٨.

المبحث الثاني
في الشمول المالي

المطلب الأول: ما المقصود بالشمول المالي؟

يقصد بالشمول المالي:

إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بما في ذلك الحسابات المصرفية والتوفير، خدمات الدفع والتحويل، خدمات التأمين، خدمات التمويل والائتمان لتفادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لحد أدنى من الرقابة والإشراف ومرتفعة الأسعار نسبيًّا مما يؤدي إلى سوء استغلال احتياجات هؤلاء من الخدمات المالية والمصرفية[1]، فالشمول المالي يرتبط بالنمو الاقتصادي للدول للوصول إلى جميع شرائح المجتمع التي لا يوجد لها تعاملات مصرفية تتناسب واحتياجاتهم مع إتاحة فرص مناسبة لجميع فئات المجتمع من الأفراد والمؤسسات لإدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم وآمن عن طريق توفير خدمات مالية بأسعار مناسبة للجميع بما يضمن حصولهم عليها بأقل تكلفة وأسهل طريقة[2].

التعريف المعاصر للشمول المالي:

يعني أن يكون كل فرد أو مؤسسة لهم قدرة على الوصول إلى أدوات ومنتجات مالية تكافئ احتياجاتهم وقدراتهم المادية بحسب تعريف البنك الدولي[3]، ويحدد البنك المركزي المصري خدمات مالية مثل حسابات بنكية وخدمات الدفع والتحويل والتأمين والائتمان وغيرها، ويضيف البنك المركزي أن «الشمول المالي يعني إتاحة تلك الخدمات من خلال المؤسسات المالية الرسمية مثل البنوك وشركات التمويل متناهي الصغر والبريد وغيرها».

(١) العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي بحوث ومقالات، نوفل صبري، ص: ١٠، مجلة الاقتصاد، العدد ٦٦٨، الناشر: نادي التجارة، مارس ٢٠١٨م.

(٢) الشمول المالي والتقدم الاقتصادي، مجلة المال والتجارة، عبد الرحمن أحمد عاطف، الناشر دار التجارة، يوليو ٢٠١٨م، ص: ٢.

(٣) تعريف البنك الدولي للشمول المالي. http: / /goo.gw٦zxup

فمفهوم الشمول المالي «هو بالأساس جزء من خطاب المنظمات التنموية العالمية والمنظمات المالية أيضًا مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي موضحًا أنه ظهر بنهاية الثمانينات وبداية التسعينات مواكبًا لبرامج الخصخصة والتقشف وتخفيض موازنات الدول والتوظيف العام للإنفاق على الخدمات الاجتماعية إلى آخره»[١].

وقال رئيس وحدة الشمول المالي بالبنك المركزي «خالد بسيوني»: إن معنى مفهوم الشمول المالي هو توفير خدمات مالية لجميع فئات المجتمع سواء أفراد أو شركات وتحديدًا الصغيرة والمتوسطة[٢].

- فالشمول المالي ليس غاية في حد ذاته بقدر ما هو وسيلة ليتحقق من خلاله الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة لتوفير الخدمات المالية لكل الأفراد والمؤسسات باعتبار ذلك أمنًا قوميًّا.

- كما يؤدي ذلك إلى تحقيق النمو الاقتصادي الحقيقي من خلال دمج الاقتصاد غير الرسمي مع الرسمي مما يخلق فرصَ عملٍ لمواجهة البطالة وتقليل حجم تداول النقود وتكلفة إصدارها، وفي ذلك حماية المجتمع من أخطار التداول النقدي وما ينتج عن ذلك من فساد مالي وإداري ليصبح المجتمع أكثر جاذبية للاستقرار الداخلي والخارجي[٣].

فالهدف الماثل أمام اقتصاديات هذه الأيام هو تأكيد النمو مع عدالة التوزيع تمشيًا مع المبدأ الديمقراطي لتحقيق السعادة لأكبر عدد ممكن. فلا يمكن اعتبار النمو هدفًا في حد ذاته إلى أن تتم ترجمته إلى توليد للدخل وتمكين لكامل السكان بغض النظر عن المناطق والقطاعات. وبعبارة أخرى يجب أن يكون النمو ظاهرة شمولية وليس محصورًا في جيوب قليلة من المناطق والأشخاص وهو ما يجعله شموليًّا[٤].

---

(١) الشمول المالي في مصر هل لمحدودي الدخل نصيب في إتاحة الأدوات المالية، إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ص: ٧.

(٢) https: / /www.mobtada.com /details/ ٦٨٧٩٠٥

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الشمول المالي من وجهة نظر مصرفية، ص: ٥٢، مجلة الدراسات المالية والمصرفية. هيئة التحرير، يناير ٢٠١١م، الناشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. مركز البحوث المالية والمصرفية.

فيعتبر الوصول إلى التمويل من قبل الفقراء والمجموعات المعرَّضة لمثل هذا أمرًا بمثابة المتطلب السابق لتقليص الفقر وتحقيق الترابط الاجتماعي، ويجب أن يصبح هذا جزءًا لا يتجزأ من الجهود لدفع النمو الشمولي. إن إمكانية الوصول إلى التمويل هو صيغة من صيغ التمكين للمجموعات المعرضة للوقوع في الفقر، فالشمول المالي يشير إلى تقديم الخدمات المالية بتكلفة يمكن تحملها إلى أجزاء واسعة من غير المحظوظين وذوي الدخل المتدني. وتشمل هذه الخدمات المالية المتنوعة الائتمان والتوفير – والتأمين – وتسهيلات الدفع والتمويلات.

أهمية الشمول المالي:

تتمثل أهمية الشمول المالي فيما يلي:

١ – يساهم في رفع الدخل الشهري للأفراد مما يحفز الاقتصاد القومي.

٢ – يساهم في دمج مشاريع القطاع غير الرسمي بما يسمح للحكومة بزيادة إيراداتها الضريبية[١].

٣ – يسهم في دمج الفقراء في السوق من خلال الشركات متناهية الصغر والمشاريع المنزلية وريادة الأعمال، وبالتالي يمكن التعامل مع «الشمول المالي كإستراتيجية لمكافحة الفقر».

٤ – زيادة المعلومات عن التعاملات المالية بما يسمح بتقليل عجز الموازنة من خلال زيادة الإيرادات الضريبية، كما يسمح باستهداف أكثر كفاءة للدعم[٢].

فقد جاء في تقرير للبنك الدولي أن الشمول المالي أو الوصول الواسع إلى الخدمات المالية يعرف على أنه: غياب الحواجز السعرية أو غير السعرية في استخدام الخدمات المالية[٣].

مدى إتاحة الأدوات المالية في مصر وكيف تطورت في السنوات الماضية:

على مستوى الجهاز المصرفي قال محافظ البنك المركزي طارق عامر خلال المؤتمر الصحفي التحضيري للمؤتمر الدولي التاسع للشمول المالي الذي انعقد من ١٣ حتى

(١) النشرة التعريفية للشمول المالي، البنك المركزي المصري. Https://goo.gl/xkkt6a

(٢) الشمول المالي في مصر هل لمحدودي الدخل نصيب في إتاحة الأدوات المالية، إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ص: ٧.

(٣) نفس المرجع السابق.

١٥ سبتمبر العام الماضي في مدينة شرم الشيخ: إن ٣٢٪ من السكان البالغين يملكون حسابات بنكية، ولكن نسبة عملاء البنوك من السكان البالغين في الأعوام السابقة كانت تتراوح بين ١٠٪ و١٤٪ بحسب مؤسسات دولية والبنك المركزي نفسه، ذلك معناه أن الرقم الذي أعلنه عامر لم يكن صحيحًا، ويؤكد أنه «غير منطقي أن تقفز نسبة عملاء البنوك من السكان البالغين من نحو ١٤٪ إلى ٣٢٪ في غضون عامين خاصة أن العامين لم يشهدا نموًّا اقتصاديًّا أو حتى تغيُّرًا في هيكل إقراض البنوك».

أما بالنسبة لمحاولات تحقيق «الشمول المالي» فقد بدأت في مصر خلال التسعينيات حين كانت محاولات دمج الفاعلين الذين هم طبعًا جزءٌ أكبر منهم إما عاطلين أو في القطاع غير الرسمي، وهؤلاء هم الذين يقومون بوظائف ضعيفة المردود وإنتاجيتها ليست مرتفعة. ذلك المنطق كان حاضرًا في العديد من البرامج بدءًا من الصندوق الاجتماعي مرورًا بالبرامج التي تقدمها المنظمات غير الحكومية التي تعطي قروضًا ميسرة للمشروعات متناهية الصغر.

يتضمن «الشمول المالي» زيادة أدوات الدفع الإلكتروني سواء الدفع من خلال الموبايل أو كروت الائتمان أو التحويلات الإلكترونية بهدف خلق منظومة تبعد الناس عن التعاملات بالنقود وتحقيق منظومة إلكترونية تتحكم في كل التعاملات، بالإضافة إلى زيادة الاختراق البنكي - زيادة نسبة عدد عملاء البنك وهو ما يمكن تحقيقه بعدة أدوات مثل:

تشجيع الشركات المتوسطة لفتح حسابات للموظفين، وكذلك تعليم الأفراد والمؤسسات التي تدخل القطاع المصرفي بالفعل كيف يمكن أن تستفيد أكثر من تعاملاتها المصرفية، وبدأ ذلك بالفعل من خلال عدد من مؤسسات القطاع الخاص، تعمل على القروض متناهية الصغر مثل شركة «تنمية»، تحويل صرف المعاشات من البنوك كمثال من الأدوات التي لجأت إليها الحكومة.

وكان الرئيس عبد الفتاح السيسي أصدر في مطلع العام الحالي قرارًا بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات بهدف خفض استخدام أوراق النقد خارج القطاع المصرفي ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع بديلًا عنه[1]، ودمج

(١) تقرير لمصراوي عن مؤتمر الشمول المالي بشرم الشيخ.

أكبر عدد من المواطنين في النظام المصرفي، وضم القطاع غير الرسمي إلى نظيره الرسمي، وتخفيض تكلفة انتقال الأموال، وزيادة المتحصلات الضريبية طبقًا لما جاء في القرار[١].

المطلب الثاني
أهداف الدفع الإلكتروني

١ - إن التعامل بالدفع الإلكتروني كوسيلة للتبادل فيه كسب للوقت والجهد، فالتعامل بها يساعد على سرعة تداولها ودورانها، فعند إجراء صفقة تجارية بين شخصين يقوم كلاهما -أي البائع والمشتري- بوضع بطاقتيهما في محفظة إلكترونية والتي بدورها تقوم بخصم ثمن السلعة أو الخدمة من بطاقة المشتري وتنقلها إلى بطاقة البائع، من المتصور بعد ذلك أن يقوم البائع باستخدام حصيلة النقود الإلكترونية في شراء سلع وخدمات من منتج أو من بائع آخر ليقوم ببيعها بعد ذلك أو يستخدمها في إيراد ديونه، فالدفع الإلكتروني بوسائله المتنوعة يصلح إذًا لإبراء الذمة[٢].

٢- تسهيل العمليات الشرائية بسرية تامة وأمان: وذلك بأن يقوم البائع والمشتري بإتمام الصفقة من خلال استخدام شبكة (الإنترنت)، فالبائع يقوم بالضغط على كلمة (يشتري) في الموقع الخاص بالبائع، ويتم بمقتضاها تحويل مبلغ مساوٍ لقيمة السلعة أو الخدمة من ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمشتري إلى ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للبائع ليقوم البائع بعد ذلك بشراء سلع وخدمات أو بتحويلها إلى نقود عادية أو بتحويلها إلى نظام بنكي في أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت[٣].

٣- التعامل بالدفع الإلكتروني وسيلة لجذب العملاء وطلبًا للربح؛ وذلك لأن وسائل الدفع الإلكتروني -ومن بينها النقود الإلكترونية- تختلف عن النقود العادية من عدة أمور: فالبنك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع النقود القانونية بكل فئاتها، وتحدد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في

(١) http: / / www. Masrawy. com

(٢) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود، محمد إبراهيم الشافعي، ص: ١٨ مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق.

السياسة النقدية للدولة، وعلى العكس فإن مصدر النقود الإلكترونية هي مؤسسات ائتمانية خاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية[١].

المطلب الثالث
تعزيز الشمول المالي ودور الحكومة في تحقيقه

تعزيز الشمول المالي:

تعمل الدولة جاهدة على تعزيز الشمول المالي في مصر من خلال عدة محاور على النحو التالي:

١- إنشاء المجلس القومي للمدفوعات:

تم إنشاء المجلس القومي للمدفوعات بموجب القرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ برئاسة رئيس الجمهورية، يتضمن المجلس ١٦ عضوًا منهم رئيس مجلس الوزراء والبنك المركزي والوزارات المعنية بالدولة، ويختص المجلس بخفض استخدام أوراق النقد خارج القطاع المصرفي، ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع بديلًا عنه، وتطوير نظم الدفع القومي، والعمل على تحقيق الشمول المالي بهدف دمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المعرفي، وضم القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، وتخفيض تكلفة انتقال الأموال، وزيادة المتحصلات الضريبية، كما يهدف المجلس إلى حماية حقوق مستخدمي نظم وخدمات الدفع، وتنظيم عمل الكيانات القائمة ورقابتها، وذلك عبر اتخاذ قرارات محددة بإطار زمني أهمها إعداد مشروع قانون شامل لتطوير المعاملات غير النقدية. والالتزام بوضع حد أقصى لتلك المعاملات فضلًا عن وضع تصور لإنشاء منظومة تكنولوجية متكاملة[٢].

٢- بيئة تشريعية مواتية للتحول نحو الشمول المالي.

يتطلب تحول المجتمع إلى الشمول المالي توافر بيئة تشريعية مناسبة تحدد الحقوق والواجبات حيث يعتبر القانون بمثابة الإطار التشريعي الذي سيتيح لمصر مواجهة

(١) المرجع السابق.

(٢) الشمولي المالي نحو التحول للاقتصاد الرقمي www.sis.gov.eg/story/1647262.lang =ar

الجرائم الإلكترونية التي لا توجد لها قوانين أو نصوص تحددها وتتعامل معها حاليًّا في القانون المصري، وجارٍ مناقشة مواد مشروع قانون «مكافحة جرائم تقنية المعلومات» من قبل «لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات» بمجلس النواب حيث تم إقرار معظم مواد مشروع القانون، ومن المتوقع أن يتم إقرار باقي مواد القانون المؤلف من ٤٥ مادة في الفترة القادمة تمهيدًا لعرضه على مجلس النواب لإقراره.

تضمن مشروع القانون العديد من المواد الخاصة بالجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنية المعلومات بداية من المادة ٢٤ الخاصة بجرائم الاحتيال والاعتداء على البطاقة الائتمانية وأدوات الدفع الإلكتروني والتي تنص على: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك أو الخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية»[1].

دور الحكومة في تحقيق الشمول المالي، يتطلب منها ما يلي:

١- المبادرات والإجراءات السريعة، واستخدام الإعلام في التوعية والإعلان والتدريب وإقامة منتديات وفعاليات للتعليم، وكذلك تبسيط الإجراءات لتنشيط دور المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لدخول العمال والتوظيف.

٢- الانتهاء من التشريعات اللازمة والقوانين الفاعلة في دعم الاستثمار والتخلص من البيروقراطية التي تعرقل العمل، وتشجيع المستثمرين لفتح المزيد من الشركات لتشغيل أقصى ما يمكن من العمالة والتوظيف.

٣- دعم المزيد من التطوير والبحث العلمي لتوسيع أفق الأفكار والإبداع في مجال زيادة الشريحة العامة والتخلص من الفقر.

٤- وضع التحفيزات الضريبية للمشروعات الكبيرة والمصانع في مقابل تشغيل حد أدنى من العمالة وإجبار أصحاب هذه المشروعات بدفع رواتب الموظفين والعمال عن طريق القطاع المصرفي وإلغاء الطرق التقليدية القديمة.

(١) الشمول المالي نحو التحول للاقتصاد الرقمي www.sis.gov.eg/story/١٦٤٧٢٦٢.ar=lang

٥- إدخال التكنولوجيا الحديثة والميكنة في جميع مؤسسات الدولة والوزارات والهيئات والمعاملات الحكومية واستخدام الدفع الإلكتروني لتحفيز الجمهور للتوجه إلى البنوك، ومن ثم تسهيل عرض الاستفادة من المنتجات المالية لدى القطاع المصرفي.

٦- دمج البيانات الشخصية للموظفين مع مستلزماتهم المالية في البنوك حيث تستطيع الدولة معرفة البيانات الصحيحة اللازمة لتوفير المعلومات التي تدعم القرارات الاقتصادية الصحيحة.

٧- استخدام المؤسسات والهيئات لمحاولة الوصول إلى جمع أموال الزكاة والصدقات لتوجيهها إلى مستحقيها لتحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال بطاقات إلكترونية صادرة من البنوك لدمج شريحة جديدة في الاقتصاد الرسمي.

٨- تعزيز دور الصيرفة الإسلامية في تمويل الأفراد والمشروعات المتناهية الصغر بنظام المراجعة لتشجيع الأفراد والفقراء في خلق مصادر جديدة للدخل ودمجهم في الإنتاج.

٩- تحسين جودة التعليم للصغار والكبار ومحو الأمية، حيث إن دور التعليم والمعرفة وزيادة الثقافة العامة هي المحرك الأساس في توعية الأفراد ومعرفتهم إدارة أموالهم بالطريقة السليمة.

١٠- زيادة مبادرات الدولة في محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية[١].

موافقة مجلس النواب على قانون «الشمول المالي»:

وافق مجلس النواب برئاسة د/ علي عبد العال نهائيًّا على مشروع قانون الحكومة بإصدار قانون بشأن تنظيم نَشَاطَيِ التأجير التمويلي والتخصيم.

جاء ذلك في الجلسة العامة للبرلمان، حيث تأتي فلسفة مشروع القانون في إطار اهتمام الدولة بجذب مزيد من الاستثمارات المصرية والأجنبية لتحسين الأوضاع الاقتصادية في البلاد من خلال العمل على تحقيق برنامج الحكومة للإصلاح الاقتصادي.

ونص تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية بشأن القانون على أنه بالاطلاع على التجارب الدولية المنظمة لنشاط التأجير التمويلي، تبين ضرورة إجراء تغييرات جوهرية لهذا

(١) دور الشمول المالي في إطار التنمية، أحمد نبيل الحسيني، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

القانون حتى تواكب المستجدات في مجال آليات تمويل المشروعات وتوفير أدوات التمويل اللازمة لتلك المشروعات وتشجيع الاستثمارات في مجال نشاط التأجير التمويلي ومعالجة ما أفرزته الممارسة العملية لهذا النشاط من بعض السلبيات الواجب تجنبها ويتضمن مشروع القانون المعروض ٤٨ مادة مقسمة على ٧ أبواب إضافة لمواد الإصدار وعددها أربع مواد تتضمن الأحكام الانتقالية للجهات القائمة التي تمارس نَشَاطَي التأجير التمويلي والتخصيم لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وخضوع المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيقه لاختصاص المحاكم الاقتصادية.

وقالت د/ سحر نصر وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي: إن قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم من القوانين الاقتصادية الهامة المنتظرة لدعم الاقتصاد المصري وبرامج الشمول المالي وتوفير فرص العمل وزيادة الإنتاجية قائلة: «يخدم إستراتيجية الشمول المالي ويعمل على زيادة الإنتاجية».

ولفتت نصر إلى أن القانون سيعمل على توفير وزيادة الإنتاجية، وخدمة إستراتيجية الشمول المالي، والعمل أيضًا على توفير أدوات مالية حديثة، تغطي تمويل المشروعات الصغيرة، مشيرة إلى أن هذه الرؤى ستعمل على خلق بيئة تنافسية وشفافة.

والحوكمة لحصول المستثمر الصغير على التمويل في إطار منظم ورقابي من أجل التنافسية والحصول على خدمة أفضل للمواطن[١].

(١) http:/ / www. Elbalad. News 3357924.

المبحث الثالث:
ماهية الحساب الجاري

الحساب لغة: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسبه بالضم حسبًا وحسابًا وحسابةً؛ أي: عده[١]، ولفظ (الجاري) مأخوذ من (جر) فالجيم والراء أصل واحد فهو مد الشيء وسحبه، يقال: جررت الحبل وغيره أجر جرًّا، والجرُّ: أسفل الحبل كأنه شيء قد سحب سحبًا[٢]، والحساب الجاري هو: القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك[٣]، أو هي: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[٤].

المطلب الأول:
أهمية الحسابات الجارية

هناك منافع تعود على العميل ومنافع تعود على المصرف من وراء الحسابات الجارية.

أولًا: المنافع التي تعود على العميل (صاحب الحساب الجاري)[٥]:

١- حفظ أمواله من المخاطر المختلفة كالسرقة أو الضياع، وهذا يزداد بكثرة كلما زاد المال بحيث يشق حفظها في المنزل أو المحل التجاري.

٢- أن هذا المال يكون مضمونًا على المصرف ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٣- الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالبًا بدون مقابل ومن ذلك:

---

(١) لسان العرب، للعلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصاوي العبيدي، ٣/ ١٦٣، ط١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٠/ ٤١٠، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) الودائع المصرفية حسابات المصارف، د/ حسن كامل فهمي، ٩/ ٥٠٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د/ مسعود بن مسعد الثبيتي، ٩/ ٦١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٥) الحسابات والودائع المصرفية، د/ محمد علي القري، ٩/ ٥٣٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، فضيلة الشيخ/ حسن بن معلوي الشهراني، ص: ٣.

أ- الحصول على دفتر الشيكات مما يسهل على صاحب الحساب الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة إلى حمل النقود.

ب- الحصول على بطاقة السحب الآلي والتي يمكنه من خلالها سحب ما يحتاجه من أموال في أي مكان وأي زمان.

جـ- تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية.

د- تسديد فواتير الخدمات العامة كفواتير الكهرباء والهاتف والماء ونحوها.

هـ- الاستعلام عن رصيده في حسابه الجاري وطلب كشف حساب.

و- التحويلات والإيداعات المصرفية.

٤- يُعد فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة من أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيده أول السنة ورصيده آخر السنة.

٥- توثيق الحسابات وضبطها بحيث يحصل العميل في نهاية كل شهر أو أقل أو أكثر على كشف مفصل يتضمن جميع المدفوعات وتواريخها ومبالغها والمدفوعة إليهم، وكذلك الحال في الأموال التي يتلقاها من الآخرين مثل أثمان السلع التي يبيع أو موارده من الإيجارات والأرباح.

ثانيًا: المنافع التي تعود على المصرف[1].

١- استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه أصحاب هذه الأموال في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.

٢- فتح حساب جارٍ لأحد العملاء يؤدي غالبًا إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى يستفيد منها المصرف، ومن الطبيعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.

٣- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان أو ما يسمى (بخلق الودائع) واستثمارها حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء هذه الأموال.

(١) المرجع السابق.

٤- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء كفتح الحساب وإصدار الشيكات وبطاقات السحب الآلي وغيرها.

٥- يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تتعامل معها، وهي تمثل قرابة ١٠٪ من مجموع الخصوم في عملية المقاصَّة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وفي عملية الحوالات التي يقومون بها من المصارف الأخرى، ولا سيما التحويلات من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي تستدعي وجود رصيد كافٍ لدى المصرف.

المطلب الثاني:
أطراف البطاقات الإلكترونية[١]

للبطاقة الإلكترونية عدة أطراف:

الطرف الأول: مُصْدِر البطاقة وهو البنك أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضوًا فيها[٢]، ويرتبط المُصْدِر مع حاملها بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة للوفاء لدى عدد كبير من المحلات، ويقوم بالسداد والضمان نيابة عن حامل البطاقة للتاجر مقابل رسوم.

الطرف الثاني: المنظمة العالمية الخاصة بإصدار البطاقات البنكية: مثل مؤسسة (ماستر كارد) و(فيزا كارد)، وهي ترخص للبنوك بإصدار البطاقة مقابل عمولة محددة، وتقوم تلك المؤسسة بتقديم الخبرة الغنية والإدارية لإدارة البطاقة[٣].

الطرف الثالث: حامل البطاقة وهو العميل الذي يطلب استصدار البطاقة من المنظمة العالمية عن طريق المصرف المحلي، ويلتزم بالوفاء بقيمة المشتركات للمصرف المحلي[٤].

---

(١) بطاقات الائتمان، الشيخ حسن الجواهري، ٨/ ١٠٦٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) تربُّح البنك من بطاقة العميل الإلكترونية، د/ أحمد عبد الله اليوسف، مجلة العلوم الإنشائية والإدارية، ص: ٨.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص: ١٧٨.

(٤) المصدر السابق.

الطـرف الرابع: التاجر الـذي يقبل التعامل بالبطاقة البنكية وهو الذي يوجد عنده جهاز خـاص بمعرفة صلاحيـة البطاقة للتعامـل وإصدار فاتورة الشـراء، ويتـم الاتفاق بينه وبين المؤسسـة العالمية على تقديم السـلع والخدمات لحامل البطاقة واستيفاء ثمنها لاحقًا[1].

الطـرف الخامس: البنك التاجر: هـو البنك الذي يقوم بالترويج لاسـتخدام البطاقات لـدى أصحاب المتاجر والخدمـات بحيث يخول لهم قبول البطاقة أينما كان مصدرها ومـن أي بلد بالعالـم، ويقوم البنك بهذه المهمة بعد اعتماده رسـميًّا مـن قِبَل المنظمة العالمية[2]، فالناظر بين هذه الأطراف يجد أن هناك عدة علاقات ومعاملات تَنشـأ من خلال استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، وهذه المعاملات هي[3]:

أ- العقد الذي ينشأ بين التاجر وحاملها.

ب- العقد الذي ينشأ بين التاجر وحامل البطاقة.

جـ- العقد الذي ينشأ بين مُصْدِر البطاقة والتاجر.

د- العقد الذي ينشأ بين بنك التاجر وبين التاجر.

هـ- العقد الذي بين المنظمة الراعية لبطاقات الائتمان والبنك المُصْدِر.

وسـوف أقتصر بـإذن الله تعالى في بحثي هذا على العلاقة التي تنشـأ بيـن العميل وبين المصرف المصدر لهذه البطاقات.

المطلب الثالث:
التكييف الفقهي لمسألة إيداع العميل أمواله لدى المصرف (فتح حساب جار)

إن مسـألة إيـداع العميل لأمواله لـدى مصرف معيـن، وبناءً عليه يقوم هـذا المصرف (البنـك) بإعطـاء العميل بطاقـة للصرف الآلي، وهذا ما يسـمى بفتح الحسـاب، فهذا

(١) المصدر السابق.

(٢) بطاقـات الائتمـان تصورهـا والحكم الشـرعي عليهـا، د/ عبد السـتار أبو غـدة، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، ١٢/ ١٣١٥.

(٣) دراسـات في البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، للشيخ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

التمثيل بين العميل (صاحب المال) وبين المصرف (مُصْدِر البطاقة) ذهب الفقهاء في تكييفه الفقهي إلى قولين:

القول الأول: أن هذا العقد بينهما يسمى وديعة[1]؛ إذ إن العقد بين العميل وبين البنك عن فتح الحساب عقد وديعة[2]، فترتب على ذلك جريان أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي إذا وضع البنك يده على تلك الأموال ومخالطته لأمواله واستثماره لها تتحول يده من يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط[3] إلى يد ضامن[4]، وبه قال أحد الباحثين المعاصرين[5].

أدلة هذا القول:

استدل هذا القول على رأيه بما يلي:

---

(١) الوديعة لغة وهي من الودع وهو مطلق الترك. مأخوذة من أودع الشيء؛ أي: صانه، وأودع فلانًا الشيء؛ أي دفعه إليه ليكون عنده وديعة، واستودع فلانًا وديعة استحفظه إياها، والمستودع مكان الوديعة. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، ٢/ ١٠٢١.
وعند الحنفية هي: تسليط الغير على حفظ ماله، فالوديعة ما يترك عند الأمين. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي لعثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الأولى (١٣١٣هـ)، ٥/ ٧٦.
وعند المالكية هي: استنابة في حفظ المال. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق الجزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد أبو غدة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٩/ ١٣٨.
وعند الشافعية: هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٦/ ٣٢٤.
وعند الحنابلة: من ودع الشيء أي هي متروكة عند المودع. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٦/ ٤٣٦.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية دراسة اقتصادية قانونية شرعية، د/ منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص: ٧٧. أنظمة الدفع، ١٤٢.

(٣) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ١١/ ١٠٩. الذخيرة ٩/ ١٣٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٨١. المغني، ٦/ ٤٣٦.

(٤) حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا هلكت الوديعة أو طرأ نقصان على قيمتها في حال تَعَدَّى المستودَع أو تعسَّر يلزمه الضمان. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر التوزيع، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٢/ ٢٧٩، مادة (٧٨٧).

(٥) الحسابات المصرفية حسابات المصارف، د/ حسين كامل فهمي، ٩/ ٥١١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١ – أن أموال الوديعة النقدية (الحساب الجاري) هو مبلغ يوضع لدى البنك ويسحب منه العميل في الوقت الذي يختاره (المودع)، فإن ذلك هو كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، فإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها (الوديعة) بحسب مجرى العادة فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحسب على المودع، وينسحب على إرادته، فيفسرها على هذا الاتجاه من الإيداع على الإقراض، فإرادة المودع لم تتجه أبدًا في هذا النوع من الإيداع نحو القرض[١].

اعترض على هذا الدليل بأن هذا القول غير مسلم به؛ لأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب إلا أنه يقصد بها أيضًا عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بالمعنى الشرعي له وليس الوديعة[٢].

٢ – أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجرة (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب بعكس الوديعة لِأَجَلٍ التي يدفع هو عليها فائدة[٣].

اعترض على هذا الدليل بأن الأجور التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري لا يُسلَّم بأنها مقابل الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب كإصدار دفاتر الشيكات وبطاقة السحب الآلي وكشوف الحساب وغيرها من الخدمات، مع أن الواقع أن أغلب المصارف لا تأخذ أجورًا في مقابل فتح الحساب[٤].

٣– أن المصرف يحتاط في التصرف في أموال الحساب الجاري فهو تابع لطبيعتها الجارية ولزوم توفير سيولة نقدية في كل آن للاستجابة لاحتمالات السحب في كل آن، وإلا تعرضت سمعة المصرف للخطر[٥].

---

(١) الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها، الشيخ محمد علي التسخيري، ٩/ ٥٧٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) الحسابات الجارية للشيخ حسين بن معلوي، ص: ٧.

(٣) الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها، الشيخ محمد علي التسخيري، ٩/ ٥٧٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) الحسابات الجارية، ص: ٧.

(٥) الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها، للشيخ التسخيري، ٩/ ٥٧٧. الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د/ مسعود بن مسعد الثبيتي، ٩/ ٦٢٢.

اعتـرض على هذا الدليـل بأن حكم القرض هو ثبوت المال للمسـتقرض في المقرض للحال وثبوت مثله في ذمة المستقرض للمقرض للحال[١] أو رد مثله أو قيمته[٢].

٤ – أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبدًا أن يقرض المصرف ولا أن يشـاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلال لمال المودع ومال غيـره، وإنما مقصوده (أي المـودع) حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه، وهذا مقتضى عقد الوديعة، فلا يكون فعله (أي المودع) إقراضًا؛ لأن الأصل في مشروعية القرض[٣] هو الإرفاق[٤]، والمصرف لا يحتاج إلى الإرفاق من جهة العميل، فتعين أن يكون دفعه المال وديعة، وليس إقراضًا[٥].

اعتـرض على هذا أن الإرفاق في القرض ليس ركنًا أو شـرطًا فيـه يبطل بتخلفه، بل من القـروض ما لا يكون فيهـا إرفاق من المقرض للمقترض، وخيـر مثال ذلك ما جاء في البخاري عن ودائع الزبير بن العوام «**إنما كان دَيْنُهُ الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سَلَفٌ، فإني أخشى عليه الضيعة**»[٦].

وجـه الدلالـة: أن قوله «ولكنه سـلف» أي مـا كان الزبير يقبض من أحـد وديعة إلا إن رضـي صاحبها أن يجعلهـا في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشـى على المال أن

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسـعود بن أحمد الكاسـاني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٧/ ٣٩٦.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٣١٤.

(٣) القـرض لغـة: يقال أقرضه المـال وغيره وأقرضه من مالـه، والقرض ما تعطيه غيرك من مال علـى أن يرده إليك. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/ ٢٢٧.

وشرعًا عند الحنفية: ما تدفعه من مثلي لتتقاضاه. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥/ ١٦١.

وعنـد المالكيـة: أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أنه يتَّجِر به على جـزء معلوم يأخذه المعامل من ربح المال. بداية المجتهد، ٤/ ٢١.

وعند الشافعية: أن يدفع مالًا إلى شخص لِيَتَّجِر فيه والربح بينهما. روضة الطالبين، ٥/ ١١٧.

وعنـد الحنابلـة: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله. كشـاف القناع عن متن الإقنـاع، لمنصور بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٣/ ٣١٢.

(٤) بداية المجتهد، ٤/ ٢١.

(٥) أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقي العثماني، ٩/ ٥٨٩، ٥٩٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٦) أخرجـه البخـاري في صحيحـه كتاب فـرض الخمس باب بركة الغـازي في ماله حيًّا وميتًـا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وولاة الأمر، ٤/ ٨٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسـماعيل أبي عبد الله البخاري، الناشـر: دار طوق النجاة، مصور عن السلطانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتحقيق: د/ مصطفى ديب البغا.

يضيع فَيُظَنَّ به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضمونًا، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال[1].

كما أن القول بأن تصرف البنك في هذا المال بخلطه مع الأموال الأخرى أو استخدامه لصالحه لا يخرجه عن كونه وديعة؛ لأنه تصرف بإذن المالك عرفًا فلا يخرج عن كونه وديعة غير صحيح، وذلك لأن عامة المودعين في المصارف لا يعرفون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة ومعنى الدين ولا يهتمون بالمصطلحات، والمودع في عامة الأموال لا يرضى بإيداع نقوده في البنك إلا إذا ضمن البنك له ردها إليه، ولو علم المودع أن هذا المال يبقى أمانة بيد أصحاب البنك بحيث إذا سرقت منه أو ضاعت بدون تَعَدٍّ منه كان البنك لا يردها إليه فإنه لا يرضى بإيداعه في البنك، ولولا أن البنك قد أعلم صراحة أو بحكم العرف السائد في البنوك أنه يضمن للمودعين ما أودعوا عنده من أموال لَمَا يُقْدِمُ معظم المودعين إليه لإيداع أموالهم عنده، وهذا دليل على أن المودعين يقصدون أن تبقى أموالهم عند البنك بصفة مضمونة، وأن يكون للبنك عليها يد ضامن دون يد أمانة، ويد الضمان لا تثبت بالوديعة وإنما تثبت بالقرض: فثبت أنهم يقصدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهي الدقيق، غير أن مقصودهم الأساسي من وراء هذا الإقراض هو حفظ أموالهم بطريقة مضمونة لا التبرع على البنك لمساعدته في مهماته[2].

القول الثاني: أن العقد بينهما يسمى قرضًا، فالمودع هو المقرض والمصرف هو المقترض، ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء المعاصرين[3].

استدل هذا المذهب على قوله بما يلي:

١ – ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل دلالة واضحة على أن المال إذا دُفع وكان غرض دافعه الحفظ وغرض آخذه الانتفاع به ورد بدله أن المال المأخوذ

(١) فتح الباري، لابن حجر كتاب الجهاد باب بركة الغازي في ماله هو بالموحدة من البركة، ٦/ ٢٣٠، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقي العثماني، ٩/ ٥٨٩، ٥٩٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) بحوث فقه المعاملات المالية، د/ رفيق المصري، ص: ٩، (ط) دار المكتبي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م. الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د/ مسعود بن مسعد الثبيتي.

حينئـذ يعتـبر قرضًـا حيث قال: «مـن أخذ السـفتجة[1] مـن المقرض وهـو أن يقرضه دراهم يسـتوفيها منه ببلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر والمقـترض له دراهمـه في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهـم المقترض فهذا يجوز في أصح قولي العلماء، وقيل: يُنْهَى عنه بما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما يُنْهَى عما يضرهم ويفسدهم»[2].

٢- المعلـوم أن العرف بين التجار المشـروط فيما بينهم والعرف في الشـرع له اعتبار؛ لذا عليه الحكم قد يدار والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والبنك يأخذ هذه الأموال بقصد اسـتغلالها واسـتعمالها في نشـاطاته المختلفة، ونظامه الأساسـي ينص على أن مـا دخله يكون على سـبيل التملك، والمودع يضع ماله، وقـد علم أن العمل المصرفي لا يحفـظ هذه الأمـوال بعينها، وإنما يخلطها مع غيرها من الأموال ويعمل بها حسـب نشاطاته، ويلزم برد مثلها فقط، وهذا هو طبيعة القرض[3].

٣- أن صاحـب المال إذا أذن للمودع عنده (المصرف) بخلط الوديعة بماله فإن العقد ينقلـب إلى شـركة الملـك ويصير المـال المخلوط مشـتركًا بينهما، كما جـاء في الدر المختار[4]، ومعلوم أن يد الشـريك على مال شريكه يد أمانة فينبغي أن لا يكون ضامنًا لما هلك بغير تَعَدٍّ منه[5].

---

(١) جاء في أنيس الفقهاء، ١/ ١٢٥ ما نصه: السـفتجة تعريب سفقته وهي شيء محكم أو مجوف، سمي هذا القرض بها لأنه لإحكام أمره، أو أنه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج أي في الأشياء المجوفة، كما تجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها الماء.

(٢) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، الناشـر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٢٩/ ٥٣٠ وما بعدها.

(٣) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، ٩/ ٦٢٧.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٦٦٩. أحكام الودائع المصرفية، للقاضي محمد تقي، ٩/ ٥٩١.

(٥) فعنـد الحنفيـة: إذا خلطها بماله حيـث لا تتميز ها هنا؛ إذ إنه بالخلط صار مسـتهلكًا متعديًا؛ إذ لا يمكنه الوصول إلـى عين حقه بسـبب فعله، فيجب عليه الضمان ويملك المخلوط، ولا سـبيل للمـودع في المخلوط. تبيين الحقائق، ٥/ ٧٧، ٧٨.

وجاء في الدر المختار: وكذا لو خلطها المودع بجنسها أو بغيره (بماله) أو بمال آخر (بغير إذن) المالك بحيث لا تتميز إلا بكلفـة (ضمنها) لاسـتهلاكه بالخلط، لكـن لا يباح تناولها قبل أداء الضمان، وصح الإبـراء. رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٦٦٨ - ٦٦٩.

وعند المالكية: أنه ينظر إلى المودع فإن علم منه أنه لا يكره ذلك فيما بينه وبين المودع أو معه كرم طبع جاز، وإن كان علمت منه الكراهية فلا يجوز؛ لأنه لو حجر عليه ذلك حين الدفع أو قال: احذر أن تتسـلفها، لم يختلف في منعه منه،

ولكـن أصحـاب الأموال الذيـن يودعون أموالهـم في البنك لا يرضون أبـدًا بأن تكون يـد البنك على أموالهم يـد أمانة، وإنما يقصدون أن تكون هـذه الأموال مضمونة عليه (المصرف)، فتبين أنهم لا يقصدون عقد وديعة إطلاقًا، وإنما يقصدون الإقراض فثبت بهـذا أن الودائـع المصرفية في البنوك كلها قروض يقدمها أصحـاب الأموال إلى البنك فتجري عليها جميع أحكام القرض[1].

٣- كما أن عقد القرض يعتمد على أمرين:

الأمـر الأول: أن يعطـي رب المالِ المالَ إلى أحد ويؤذن له بصرفه لصالحه بشـرط أن يرد مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

الأمـر الثاني: أن يكـون المال المدفوع مضمونًا على المسـتقرض، وهـذان العنصران متوفران في الودائع المصرفية، أما أن يقصد المقرض التبرع على المستقرض لمساعدته في مهمته فليس داخلًا في معنى القرض؛ إذ قد يتوفر هذا المعنى في بعض القروض وقد لا يتوفـر، فهذا الزبير بن العـوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأتي إليه الناس ليودعوا أموالهم عنده ولا يقصدون مسـاعدة الزبير وإنما يقصدون حفظ أموالهم، ولكن لم يَرْضَ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقبـول هذه الودائع، فسـمى العقد سـلفًا وهو القرض بالرغم مـن أن دائنيه لم يقصدوا إقراضه لمسـاعدته، وإنما قصدوا أموالهم لا غير، فظهر بذلك أن قصد حفظ المال لا ينافي كون العقد قرضًا.

وإن أشـكل أمره كره. منح الجليل شـرح مختصـر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليـش أبي عبد الله المالكي المتوفى، (١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٧/ ١١.

وجـاء في بدايـة المجتهـد: فيمن أودع مـالًا فتعدى منه واتَّجَر به فربـح فيه هل ذلك الربح حلال لـه أم لا؟ فقال مالك والليث وأبو يوسـف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصبًا للمال فضلًا على أن يكون مسـتودعًا عنده فمن اعتبر التصرف قال: الربح للمتصرف ومن اعتبر الأصل قال: الربح لصاحب المال. بداية المجتهد، ٤/ ٩٦.

وعند الشـافعية: (إذا خلطها) أي الوديعة (بماله) وإن قل (ولم تتميز) ضمن؛ لأن المودع لم يَرْضَ بذلك، فإن تميزت بسكة أو عتق أو حداثة أو كانت دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن، وإن حدث بالخلط نقص ضمن. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى (٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ١٤٠.

وعنـد الحنابلـة: لو خلطها بمالٍ تتميز منه ضمنها، ومع عدم التمييـز يضمن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسـن علي بن سـليمان المرداوي الدمشـقي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ٦/ ٣٣١.

(١) أحكام الودائع المصرفية، القاضي محمد تقي، ٩/ ٥٩١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

والحق أن عقد القرض وإن كان عقد تبرع من حيث إن المقرض لا يستحق شيئًا فوق ما أقرضه، ولكنه عقد مالي يعتمد على مصلحة الجانبين، فقد تكون مصلحة المقرض أن يؤجر على قرضه في الآخرة فقط، وذلك في القروض التي تقدم إلى المحتاجين بقصد مساعدتهم، وقد تكون مصلحته أن يصير ماله دينًا مرهونًا على المستقرض، وهذه هي المصلحة التي تدعو الناس إلى إيداع أموالهم في البنوك، ولولا هذه المصلحة لما رجعوا إلى البنك لحفظ أموالهم، فتبين أنهم يقصدون الإقراض[1].

٤- أن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة؛ لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لِتُرَدَّ إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلزم برد المثل، وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها، أما الحسابات الجارية فمن أعمال البنوك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات، كما أن البنك في جميع حالاته ضامن لرد المثل، فلو كانت وديعة لما كان ضامنًا، ولما جاز له استهلاكها[2].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين -والله أعلم- رجحان المذهب القائل: إن الأموال المودعة لدى البنوك تُعَدُّ قرضًا؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ويؤكد هذا المذهب رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم ٨٦ (٣/ ٩) في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ وهذا نص القرار:

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ - الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) حكم ودائع فوائد البنوك وشهادات الاستثمار في ضوء الكتاب والسنة والإجماع، د/ علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس - السنة الرابعة، ص: ١٠٢، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

أولًا: الودائـع التـي تحـت الطلـب (الحسـابات الجاريـة) سـواء كانت لـدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهـذه الودائـع يده يد ضمان، وهو ملزم شـرعًا بالرد عند الطلـب، ولا يؤثر على حكم القرض كون المقترض مليئًا[1].

(١) قـرارات وتوصيـات مجمع الفقه الإسـلامي، الـدورات: ١ – ١٠، القـرارات: ١ – (ص: ١٩٦)، مجلة المجمع الفقهي، العدد التاسع، الجزء الأول، ص: ٩٣١.

بعض التوصيات

من خلال انتشار وسائل الدفع الإلكتروني يجب توفير مناخ وبيئة مناسبة للتعامل بهذه الوسائل، ولكي يتحقق الغرض من ورائها ومن ملاءمتها لكل طوائف المجتمع من خلال الشمول المالي فيجب اتباع السبل الآتية:

١- توفير المزيد من المعلومات عن وسائل الدفع الإلكتروني عبر وسائل الإعلام المختلفة.

٢- توفير ضمانات لأمن استعمال هذه الوسائل من خلال التحديث المستمر والمتابعة الجيدة لأحدث الرسائل العلمية والاستفادة من أصحاب الخبرات في مثل هذا المجال محليًّا ودوليًّا.

٣- الاستفادة من الخبرات السابقة الرائدة في مجال الدفع الإلكتروني.

٤- الربط الحقيقي والفعلي بين تفعيل هذه الأساليب وبين أصحاب الدخول المتدنية.

٥- الوصول إلى الهدف المنوط به استخدام هذه الوسائل والتحقق من ملاءمتها لكل أفراد المجتمع.

٦- تطوير البيئة التحتية للنظام المالي خاصة في المناطق الريفية وإنشاء مكاتب الاستعلام الائتماني وحماية حقوق الدائنين وتسهيل أنظمة الضمانات وتطوير نظم الدفع والتسوية والعمليات المصرفية الإلكترونية.

٧- إنشاء قواعد بيانات شاملة تتضمن سجلات البيانات الائتمانية للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

٨- تحويل مؤسسات التمويل المتناهي الصغر غير الحكومية إلى مؤسسات مالية أو مصارف.

٩- زيادة وتوسيع دور الصيرفة الإسلامية لإعطاء دفع للشمول المالي عبر السماح للأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين يفضلون العمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة والتعامل مع النظام المصرفي.

أهم المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

ثالثًا: كتب اللغة:

١- أساس البلاغة: لأبي القاسم بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، المتوفى (٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي المتوفى (٩٧٨ هـ)، تحقيق: محيي حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (المتوفى ٧١١ هـ). تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصاوي العبيدي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى (٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٦- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

رابعًا: كتب الحديث:

١- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ). الناشر: دار طوق النجاة، مصور عن السلطانية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

خامسًا: كتب شروح الحديث:

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٩م.

سادسًا: كتب الفقه:

١) الفقه الحنفي:

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى (٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣هـ.

٣- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المتوفى (١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤ - المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢) الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، المتوفى (٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢ - الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى (٦٨٣ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، الأولى ١٩٩٤م.

٣) الفقه الشافعي:

١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى (٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤) الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، المتوفى (٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى (١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣- المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى (٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٩٦م.
٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش أبي عبد الله المالكي، المتوفى (١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

سابعًا: كتب وأبحاث معاصرة:

١- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، د/ محمد إبراهيم محمود الشافعي، ط. دار النهضة العربية، القاهرة.
٢- البطاقات اللدائنية، محمد بن مسعود محمد العصيمي، (ط)، دار ابن الجوزي، السعودية، الأولى، ١٤٤٢هـ.
٣- البنوك الإلكترونية، منير الجهني وممدوح الجهني، دار الفكر الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٤- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار كنوز إشبيليا، (ط) ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، الأولى.
٥- التجارة الإلكترونية، إبراهيم العيسوي، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر.

٦- الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، نسرين عبد الحميد نبيه، منشأة الأمل، ٢٠٠٨م.
٧- الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، فضيلة الشيخ/ حسن بن معلوي الشهراني.
٨- الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. مسعود بن سعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٩- الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٠- الشمول المالي من وجهة نظر مصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، هيئة التحرير، يناير ٢٠١١م، الناشر: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية.
١١- الشمول المالي والتقدم الاقتصادي، مجلة المال والتجارة، عبد الرحمن أحمد عاطف، الناشر: دار التجارة، يوليو ٢٠١٨م.
١٢- العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي، بحوث ومقالات نوفل صبري، مجلة الاقتصاد، العدد (٦٦٨)، الناشر: نادي التجارة مارس ٢٠١٨م.
١٣- المسؤولية الإلكترونية، محمد حسنين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٤- النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، د. شعبان إبراهيم السواح، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٥- الودائع المصرفية حسابات المصارف، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٦- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر في الائتمان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، صلاح الدين أحمد محمد، رسالة دكتوراه.
١٧- بحوث في فقه المعاملات المالية، د. رفيق المصري، ط/ دار المكتبي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٨- بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
١٩- بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقة الناشئة عن استخدامها، د. محمد توفيق سعودي، (ط) دار الأمين للنشر، ٢٠٠٧م.

٢٠- بطاقات الائتمان، الشيخ حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢١- حكم ودائع فوائد البنوك وشهادات الاستثمار في ضوء الكتاب والسنة والإجماع، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٢- دور الشمول المالي في إطار التنمية، أحمد نبيل الحسيني، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.
٢٣- دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، زهير هواش، ٢٠١٠ / ٢٠١١م.
٢٤- فقه المعاملات المعاصرة، د. سعد بن تركي الخثلان، سنة النشر ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات: ١ -١٠، القرارات: ١، ص: ١٩٦، مجلة المجمع الفقهي، العدد التاسع، الجزء الأول.
٢٦- مجلة الفقه والقانون، العدد الواحد والعشرون، يوليو ٢٠١٤م، ردمك ٦١ -٢٣٣٦.
٢٧- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المتوفى (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٨- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، دراسة اقتصادية قانونية شرعية، د. منظور أحمد الأزهري، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٢٩- نظام الدفع الإلكتروني بين المزايا والمخاطر، إعداد هداية بوعزة، مجلة الفقه والقانون، الناشر صلاح الدين دكداك، يوليو ٢٠١٤م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠٠
المبحث الأول: الدفع الإلكتروني ١٠٢
المطلب الأول مفهوم الدفع الإلكتروني ١٠٢
المطلب الثاني أنواع الدفع الإلكتروني..... ١٠٣
المطلب الثالث خصائص وسائل الدفع الإلكتروني..... ١٠٧
المبحث الثاني في الشمول المالي ١٠٨
المطلب الأول: ما المقصود بالشمول المالي؟ ١٠٨
المطلب الثاني أهداف الدفع الإلكتروني ١١٢
المطلب الثالث تعزيز الشمول المالي ودور الحكومة في تحقيقه..... ١١٣
المبحث الثالث: ماهية الحساب الجاري..... ١١٧
المطلب الأول: أهمية الحسابات الجارية..... ١١٧
المطلب الثاني: أطراف البطاقات الإلكترونية ١١٩
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لمسألة إيداع العميل أمواله لدى المصرف (فتح حساب جار) ١٢٠
بعض التوصيات ١٢٩
أهم المراجع..... ١٣٠